سادسًا
السنة والفقه المقاصدي

السنة والفقه المقاصدي [١]

ـ ١ ـ

تحدثنا في موضوع سابق عن أن الفقه في مجال المعاملات ـ و السياسة الشرعية جزء منه ـ فقه مقاصدي ، لا يجمد عند ظواهر النصوص ، وإنما يتعداه إلى الارتباط بالأهداف المسطرة فيها .

فكان أن ورد في هذا المجال سؤال يخشى صاحبه أن يكون هذا الأمر مشاقة للرسول ، ومخالفة للسنة . على أساس أن كل ما صدر عن الرسول (دين عام لازم لجميع الأمة لا يتغير) ، لا يحتاج في التعرف عليه إلا إلى إثبات صحة نص من النصوص ، وإذا صح سنده فإن معارضته أو تجاوزه لأي اعتبار مخالفة للرسول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ، وسنحاول بإذن الله إزالة هذا الإشكال بالرجوع إلى بعض القواعد الأصولية في التعامل مع السنة والفهم عنها .

الاستنباط فقه المعاني :

وأول ما يجب أن يعيه المتعامل مع السنة ، هو أن الفقه ليس هو حفظ النصوص واستعراضها ، بل هو فهم معانيها واستنباط حقيقتها . لذلك فرقت الأحاديث الكثيرة بين الشيئين بوضوح .

---

(١) مجلة الفرقان المغربية على ثلاث حلقات ، الحلقة ١ بالعدد ١٧ جمادى١/ جمادى٢ ١٤٠٩هـ/ دجنبر ١٩٨٨م .

فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**» (١) .

فالمستجيبون لما بعث الله به رسوله صنفان : صنف أول تلقى الهدى والعلم فأنبت منه الكلأ والعشب الكثير فهو بمثابة الأرض التي يستقر فيها الماء فينفع به الناس ، فالأولون فقهاء والآخرون حفظة ولكل من الصنفين دوره ومكانته .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه**» (٢) .

وقال البخاري في صحيحه (٣) : باب قول النبي ﷺ «**رب مبلغ أوعى من سامع**» ، ثم أورد جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وفيها : «**ليبلغ**

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) أحمد في المسند وابن ماجة عن أنس ، وورد بروايات عدة متقاربة عن زيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهما . انظر : صحيح الجامع الصغير (٦/ ٣٠) .

(٣) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب العلم .

الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» .

وهذا نفس التأكيد على أن حمل النصوص وحفظها لا يصنف الإنسان في دائرة الفقهاء ، بل هو في حاجة إلى شروط زائدة فطرية ومكتسبة ، لذلك لم يكن الصحابة كلهم في مستوى واحد من الفقه أو من الحفظ .

بل كان منهم فقهاء عرفوا بعمق الاستنباط ودقة الفهم والقدرة على الغوص في عمق التشريع من أمثال الخلفاء الراشدين الأربعة وعبد الله بن عباس ، و كان منهم قراء حفظوا القرآن وأتقنوا حروفه وأحكموا آياته من أمثال زيد بن ثابت ، وكان منهم محدثون انصرفت همتهم إلى حفظ الحديث وإتقانه مثل أبي هريرة ، وكان لكل واحد منهم حظ معين من التخصصات الثلاثة كلها ، إلا أن همته كانت مصروفة أكثر إلى الفقه أو القراءة أو حفظ الحديث . وهناك من اشتهر في الفقه والحفظ كليهما من مثل عائشة أم المؤمنين ، لكنهم قليلون أفذاذ .

وعندما دعا الرسول ﷺ لابن عباس بقوله : «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» ، لم يكن المقصود أن يكثر حفظه للنصوص أو أن يدرك ظواهر ألفاظها ، لأن ابن عباس لم يكن من المكثرين من رواية نصوص الحديث ، ولأن إدراك الألفاظ متاح لكل متحدث باللغة العربية ، بل المقصود من الدعاء أن يبارك له في فهمه واستنباطه ، حتى يستخرج من النصوص كنوزها ، ويدرك من الكلام معانيه ، لذلك كانت أرضه من أطيب الأراضي وأخصبها ، قبلت الهدي والعلم النبويين ، فأنبتت من كل زوج كريم .

يقول ابن تيمية وهو يعقد المقارنة بين حفظ أبي هريرة وفقه ابن عباس : «وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه ، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق : يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا ، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه ، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط ، وتفسير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها» [(١)] .

ونظير ما مضى في الحديث يمكن أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء:٨٣] .

قال ابن كثير في تفسيره : يستنبطونه أي : يستخرجونه من معادنه ، فللكلام معنى يستنبط ويستخرج غير ما هو ظاهر من لفظه . ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ إن موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال بها العلل والمعني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم ، والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه [(٢)] .

من كل هذا تبين أن النص أداة واحدة من أدوات الفقه لا يغني وحده إن لم تكن معه أدوات أخرى وخصوصا ملكة الاستنباط والوعي بمقاصد الشرع :

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى (٤/ ٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين (١/ ٢٢٥) .

«صاحب النص» وإدراك الواقع «مجال تطبيق النص» ، ولا معنى للفهم أو للفقه دون امتلاك أدواته كلها .

خطر الحرفية في فهم النصوص : سسس

ويؤدي الانغلاق داخل النص الواحد ، أو أخذ لفظه على ظاهره المجرد ، أو بتره عن مجموع التشريع وقواعده وأصوله إلى الفهم السطحي وإلى الوقوع في التناقض .

ألا ترى إلى قوله ﷺ : «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا**» [(١)] كيف يتناقض من يتمسك فيه بظاهر اللفظ؟ فإذا طردت اللفظ ليشمل البلاد التي قبلتها في الشرق أو الغرب ناقض أول الحديث آخره فكان من الضروري فهم الأمر [شرقوا أو غربوا] على أنه خاص بالمكان الذي قيل فيه الحديث . لذلك قال الشوكاني : «**ولكن شرقوا أو غربوا**» محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب [(٢)] .

وهكذا يتبين كيف أن وضع النصوص الخاصة بمكان أو زمان أو ظرف أو بيئة أو عرف ، في إطارها المحدود ضروري ليفهم قصد الشارع على الحقيقة ، وليفسر لفظ النص التفسير السليم .

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٨٠) .

وقد أشار إلى هذه العلامة ابن القيم أثناء حديثه عن قوله ﷺ : «**إنما الحمى (أو شدة الحمى) من فيح جهنم فأبردوها بالماء**» ، قال : وقد أشكل هذا على كثير من جهلة الأطباء ، ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها . ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه . فنقول : خطاب النبي ﷺ نوعان : عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم .

فالأول كعامة خطابه ، والثاني كقوله : «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، لكن شرقوا أو غربوا**» ، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها ، وكذلك قوله : «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» . وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم ، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ...» [1] .

وهذا باب واسع في الأصول يقتضي أن النص لا يمكن أن يفهم بمعزل عن ملابساته وظروف تطبيقه أول مرة ، مما يفرض على دارسه أن يأخذ مختلف روايات الحديث بعين الاعتبار ويرجع إلى أقوال الصحابة الذين سمعوا أو عايشوا تنفيذه في عصر النبوة .

وهناك ضابط ثان لفهم نصوص الشارع ، هو وضعها في إطار قواعد التشريع العامة ومقاصده الكلية وأحكامه القطعية ، وبدون ذلك يسير

(١) ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، المكتبة العلمية ، بيروت (٣/ ٧١) .

الإنسان على غير مواد الشرع ويتمسك بأشكال تطبيقية غير مقصودة له ، مما يعد تعسيرا ينافي يسر الإسلام ، وجمودا يجافي مرونته التشريعية .

ارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها :

لهذا فقد ورد في القرآن والسنة التركيز في الأحكام المرتبطة بالواقع البشري المتغير على ربط الأحكام بعللها ، للإرشاد إلى أن الحكم يتبع علته ، ويدور معها وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

لنأخذ مثلا قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:٧] ، فإن الحكم الوارد فيه بقسم الفيء كله على الأصناف المذكورة قصد منه ألا يكون المال في المجتمع المسلم متداولا بين الأغنياء فقط ، محتكرا لديهم ، فنحن هنا أمام هدف تشريعي «أو علة» يراد تحقيقه بوسيلة معينة «أو حكم» ، وكل وسيلة أخرى تحقق هذا الهدف التشريعي «العلة» فهي وسيلة مشروعة ، لها نفس حكم الوسيلة المذكورة في النص . لذلك قال الإمام مالك بن أنس بأن تقسيم الفيء موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين» [(١)] .

ويقول شاه ولي الله الدهلوي : « واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين والأعزب حظا .

---

(١) سيد سابق : فقه السنة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧ ، (٣/ ٩٢ ـ ٩٣) .

وكان أبو بكر ﷺ يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر ﷺ الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله والرجل وحاجته .

الأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى بحسب ما رأى في وقته» [١] .

ولا شك أن المصلحة هنا تتمثل في علة الحكم الواردة في الآية : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ .

وكثيرا ما نجد في السنة أيضا ذكر العلة مع الحكم ، والتنبيه على المصلحة من الأمر أو النهي . وحيث لم ترد العلة نصا فإن جمهور الأصوليين والفقهاء على ضرورة الاجتهاد لاستنباطها ، مادام الحكم مرتبطا بالواقع البشري المتغير والمتجدد ، أو قام الدليل على ارتباطه بعلة معينة ويسلكون في استنباطها طرقا محددة مضبوطة اصطلح على تسميتها بمسالك العلة .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا الإصرار النبوي على توضيح الحكم والعلل أثناء تشريع الحكم .

١) في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ومعه مدرى يحك بها رأسه ، قال : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» . فبين له علة الأمر

---

(١) نفسه .

بالاستئذان حتى يكون امتثاله واعيا ووفق المراد الشرعي .

٢) وعندما خص والد النعمان بن بشير بعض ولده بهبة دون إخوته ، قال له ﷺ : «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟**» قال : نعم ، قال : «**فلا إذن**» [(١)] .

فكأنه قال له : إنه كما تحب أن يبروك كلهم على سواء دون أن ينقص أحد من البر الواجب عليه نحوك ، فإن عليك أن تعدل بينهم في العطية فلا تنقص لأحد منهم أو تزيد . وهذا تمهيد للحكم بذكر حكمته ووجه مشروعيته .

٣) وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى؟ قال : تحمر ، قال : «**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟**» [(٢)] . فنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لما فيه من الغرر ، كأنه بيع لشيء غير موجود ، وهو أخذ لمال المشتري بغير حق .

٤) وفي الحديث : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ، وقد علله بقوله في إحدى الروايات : «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**» [(٣)] . فذكر حكمة التحريم ، وهي ما يترتب على زواج هؤلاء المحارم من قطيعة الرحم بسبب التشاحن الذي يقع عادة بين الضرائر .

---

(١) مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . والحديث ورد بروايات كثيرة متقاربة في أحمد وغيره . انظر : أحمد عبد الرحمان البنا : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني (١٥ / ١٧١ – ١٧٣) .

(٢) مالك في الموطأ ، وبلفظ قريب : البخاري ومسلم وأحمد . انظر : الفتح الرباني (١٥/ ٤٢).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين ، لكن جملة العلة واردة في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» ، (رقم ١١٧٦٥) ، عن ابن عباس بسند فيه مقال .

ولاشك أن من نتائج هذا التأكيد على ذكر علة الحكم ووجه المصلحة فيه ، أن المسلم يكون أكثر اطمئنانا أثناء تطبيقه للحكم الشرعي ، وأكثر شعورا برحمة الله بعباده إذ أرسل إليهم رسوله وأمدهم بمنهجه ، لكن هناك نتيجة أخرى مهمة ، هي أن تعليل الأحكام من قبل الشارع إرشاد إلى ضرورة الارتباط بالهدف والمقصد وليس فقط بالحكم الوارد في النص . وإذا علم أن المقصد لم يعد يتحقق بالحكم المنصوص عليه أول مرة ، أو أصبح يتحقق ببديل غيره بصورة أفضل ، وجب المصير إلى هذا البديل ، ما لم يكن الحكم الأول حكما قطعيا في الشرع أو عنصرا ثابتا في التشريع .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا المنهج أكثر :

١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطيب بيمينه**» ، **وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة**» [(١)] .

ففي هذا الحديث أنه ﷺ يأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار ، والراجح أن المقصود هو التطهر والنظافة بأي وسيلة كانت .

يقول الشوكاني : «وقد قال بعض أهل الظاهر أن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليها فلا يجزئ غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب مقامه ، قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله

(١) أبو داوود والنسائي وابن ماجة والدارمي . انظر : مشكاة المصابيح (١/ ١١٢) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [١] .

ويقول ابن القيم : «ومن هذا قول النبي ﷺ : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فلو ذهب معه بخرقة تنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى» [٢] .

٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر**» [٣] ، فقد قال بعض الفقهاء إنه حكم عام يلزم المسلم في كل زمان ومكان ، حتى إن كان مكان لا يعرف أهله التمر أو لم يعتادوه قوتا لهم ، اتباعا للفظ النص .

وقال آخرون : يلزم إخراج صاع من قوت البلد أو قيمته ، قال ابن القيم : «ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع في موضعه ، و الله أعلم ، ثم كذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصوده وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه» [٤] .

٣) عن طاووس قال : قال معاذ باليمن : «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٩٤) .

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٠٧ – ٢٠٨) .

(٣) مسلم (كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة) .

(٤) أعلام الموقعين (٣/ ٢٥) .

منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» [١].

وذلك أن النبي ﷺ كان مما أوصاه به لما بعثه إلى اليمن : «**خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل**» ، لكن معاذا لم يفهم من هذا القول النبوي أن هذه الأصناف متعينة ، بل فهم أن الأصل التيسير على الناس و تحقيق مقصود الشرع بالتكافل بين أفراد المجتمع المسلم . فإذا كان إخراج الثياب بدل الأصناف المحددة في النص أيسر على الناس وأنفع فتم شرع الله ، وذلك ما فعل معاذ بن جبل [٢] .

٤) حديث رسول الله ﷺ : «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**» . فقد وردت في كثير من طرقه ورواياته الإشارة إلى علة الحكم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «**لا ينظر الله يوم القيامة لمن جر إزاره بطرا**» . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» .

وتضافرت نصوص عدة على التأكيد على أن المذموم من جر اللباس هو أن يكون بطرا وكبرا وخيلاء . ومما يؤكد أن هذه هي علة الحكم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال : «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**» .

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» والبخاري في الصحيح معلقا .

(٢) انظر : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة (٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤) .

ونأسف لأن بعض الشباب المتدين يتشدد في أمر تقصير الثياب ، حتى جر لهم متاعب . وأشير إليهم واتخذت منهم مواقف ، في حين أنه واضح أن تقصير الثياب غير مقصود لذاته ، وأن الكبر إذا انتفى صار تطويله جائزا .

إن الأمثلة التي تحدثنا عنها تمس كثيرا الجوانب الفردية من حياة الإنسان . وبانتقالنا إلى الجوانب المرتبطة بالمجتمع يصبح للمنهج أهمية أكبر وبعدا أكثر خطورة . وعسانا نقف على بعض ذلك في الفرصة القادمة إن شاء الله تعالى .

ـ ٢ ـ [١]

رأينا في الحلقة الأولى من هذا المقال نماذج من أحكام أصر الشرع على ربطها بعللها ، ويعتبر التمسك والجمود عند ظاهر النص فيها خروجا عن مراد الشرع ومعاكسة لقصده .وقد كانت في عمومها مرتبطة بالفقه الفردي [٢] .

ونتحدث في هده الحلقة والتي تليها ـ إن شاء الله تعالى ـ عن منهج التعامل مع نصوص السنة التي تشرع أحكاما مرتبطة بالمصالح العامة وبالواقع الاجتماعي .

أقسام تصرفات الرسول ﷺ :

عندما نتمعن في التصور القرآني لمسيرة التاريخ ، نجد إصرارا على اعتبار الواقع البشري واقعا يتغير باستمرار . إنه ليس جامدا ساكنا بل هو واقع متحرك متفاعل ، تتجدد حاجاته وخصاصاته ويتغير أسلوب تحقيق مصالحه . هذا إلى جانب وجود جوانب ثابتة مرتبطة بفطرة الإنسان وكينونته ، أو مرتبطة بقوانين ثابتة في الوجود الكوني من حوله .

ولذلك بقدر ما يكون الحكم الشرعي مرتبطا بمصالح عامة وليس فقط بحاجات فردية ، بقدر ما يكون منهج صياغته والتعامل معه أوسع وأكثر

---

(١) الحلقة الثانية : مجلة الفرقان المغربية في العدد ١٨/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩ .

(٢) انظر مزيدا من الأمثلة – مثلا ـ عند ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/ ٢٣ وما بعدها) ، ود . يوسف القرضاوي : شريعة الإسلام (ص ١٣٩ ـ ١٥٤) .

مرونة ، فبينما يكثر الارتباط على المستوى الفردي بعلل جزئية حددها الشرع ، وتكثر الأحكام التي حسمت فيها النصوص ، نجد التأكيد ، في كل ما له صلة بمصالح جماعية عامة ، على الارتباط بمقاصد عامة كبرى ، وتقل الأحكام الجزئية المحددة بنصوص من الشرع .

ويجد كل هذا تأثيره الكبير في أسلوب التعامل مع السنة ، وطريقة تفسير أحكامها . وهكذا يفسر الإمام شهاب الدين القرافي [1] تصرفات الرسول ﷺ «أو سنته التشريعية» إلى قسمين :

١ ـ قسم لازم لجميع الأمة ، يشرع فيه أحكاما نهائية ، ملزمة بإطلاق في كل الأحوال . ويدخل فيه نوعان من تصرفاته ﷺ هما :

تصرفاته بالرسالة : وهي تبليغ محض ، ينقل بها ﷺ إلى المسلمين ما أوحي به إليه ، كنقله أصول الشريعة وأركانها . وورث عنه هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية الدين يبلغونها لمن بعدهم .

تصرفات بالفتيا : وهي اتباع صرف ، وإخبار عن الله سبحانه بما يجد من الأدلة أنه حكمه تعالى . وهو ﷺ فيها مبين للشرع المنزل وفق وظيفة البيان التي هو مكلف بها : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] . ويدخل فيها فتاوى الرسول ﷺ في الشعائر التعبدية وشؤون الزواج والطلاق والمعاملات وغيرها .

---

(١) ربما يكون العز بن عبد السلام أول من أشار إلى هذا التقسيم في كتابه : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٢١) .

٢ـ قسم غير ملزم في أحكامه الجزئية ، التي يجب أخذها في إطار الملابسات والظروف التي صاحبته أول مرة . إن السنة هنا ترسم المنهج والخطة الضروريين لإنزال أحكام الشرع على الواقع ، وليكون الحكم المراد تطبيقه مستجيبا لخصاصات الواقع ومحققا للمقاصد الشرعية فيه . ويدخل في هذا القسم أيضا نوعان من تصرفاته ﷺ هما :

تصرفاته بالقضاء : وهو ما يحكم به ﷺ بوصفه قاضيا ، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا . فهي بذلك غير ملزمة لغيره ﷺ ، بل أي قاض آخر يحكم فيها باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث . لذلك قال ﷺ مبينا ارتباط تصرفاته في القضاء بما أدلى به من حجج وبينات : «**إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار**» (١) .

تصرفاته بالإمامة : وهي تصرفاته ﷺ بوصفه وليا للأمر ورئيسا للدولة ، أو مسؤولا عن الدعوة ، يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ، ويصدر التشريعات المناسبة لتحقيق المقاصد الشرعية . فهي بذلك نفس التصرفات بالسياسة الشرعية التي قلنا في حلقة سابقة إنها تعني تحقيق المصالح بمعنييها :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي ومالك وغيرهم ، صحيح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٣) .

موازنة المصالح والمفاسد عند تعارضها ، وتحقيق المصالح المرسلة .

وتحدثنا من قبل عن بعض القواعد الضابطة لها في الشرع الإسلامي .

وهي قواعد صيغت باستقراء تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة واستخلاص منهجها العام [١] .

وكل من تصرفي الرسول ﷺ بالقضاء والإمامة ليسا ملزمين لكل جهة قضائية أو تشريعية ولا يجوز الجمود عليهما بحجة أنهما «سنة» .

وإنما يجب على كل من تولى القضاء أو تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه ﷺ في المنهج الذي هو بناء الأحكام في القضاء على البينات ، وبناء التصرفات السياسية للدعوة والدولة على ما يحقق المصالح . كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام القضاء أو في مقام التسيير والتشريع [٢] .

ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال : «والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين

---

(١) انظر : د .سعد الدين العثماني : في السياسة الشرعية ، مجلة «الفرقان» ، العدد ١٤ ، ص ٢ ـ ٥ .

(٢) د .سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة «المسلم المعاصر» ، العدد الإفتتاحي ، شوال ١٣٩٤ ، نونبر ١٩٧٤ . وانظر : القرافي : الفروق (١/ ٢٠٥) . والإحكام ص٢٥ ، وعلال الفاسي : مقاصد الشريعة ، ص١١٠ ـ ١١٣ .

الأجر والأجرين [١] .

ويقول بأن الرسول ﷺ قد يقول الحكم بمنصب الإمامة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا » .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٨) .

بين تصرفات الفتيا وتصرفات الإمامة

ولابد أن نتوقف قليلا لنؤكد على أن التصرف بالفتيا يمكن أن يرتبط بملابسات معينة أملته ، أو بعرف واقع حدد صورته التطبيقية ، فهو بذلك يتغير بتغير الملابسات أو العرف ،على نحو ما مثلنا له سابقا [١] . إلا أن ما يميز التصرفات بالإمامة هو بالخصوص شيئان اثنان هما :

١ ـ أنها قرارات ذات طبيعة ملزمة تصدرها جهات تشريعية تملك صلاحية ذلك (رئيس الدولة أو المجالس التشريعية أو غيرها) [٢] .

٢ ـ أنها مرتبطة دائما بالمصالح العامة . لذلك يقول القرافي وهو يبين أنواع التصرفات المذكورة : «وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وإن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة» [٣] ، ويقول : «لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وتوطين العباد في البلاد» [٤] .

وبهذا يظهر لماذا يكون التمسك بالمنهج في تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة أهم من التمسك بالأحكام الجزئية . إنها تدلنا على مقاصد الشرع العامة وتضع

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٩٠) .

(٢) انظر القرافي : الإحكام (ص٢ـ ٤) عن : «حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه» وما بعده .

(٣) الإحكام (ص٧) .

(٤) الإحكام (ص٢٤) .

أمامنا أمثلة للمصالح المعتبرة فيه ، كما تسطر نماذج من أسلوب التعامل مع الواقع . كأنها تقول لنا : هكذا يجب أن يراعى واقع الناس ، هكذا يجب أن يستجاب لحاجاتهم ، بهذا التوازن يجب أن تؤخذ مصالح الجماعة مقابل مصالح الفرد ، بهذه الضوابط يجب الالتزام عند تعارض المصالح ، وهكذا .

وأحيانا نجد في التصرف بالفتيا ما تتغير وسائل تحقيقه ، لكن الحكم الجزئي الأصلي فيه يبقى ثابتا لا يتغير . أما التصرف بالإمامة فهو في الأصل ملئ لمنطقة فارغة تشريعيا ، وبتغير الملابسات التي أملته يصبح في حكم الملغى ، ويعود الفراغ التشريعي ليحل مكانه .

لنأخذ مثلا الحكم بفرض صدقة الفطر ، فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ فرضها صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط [١] . ويشير أكثر الفقهاء إلى أن هذه كانت من غالب أقواتهم في عهده ﷺ . فإذا تغير القوت في بلد ما عن ذلك ، فإن زكاة الفطر تخرج منه . يقول ابن القيم : «هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره . إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم » [٢] .

إنه ارتباط وسيلة تحقيق الحكم بعلته . لكن الحكم الأصلي الذي هو فرض زكاة الفطر «وهو حكم جزئي» ثابت لا يتغير ، زيادة على أن الحكم بجواز إخراج صدقة الفطر من أنواع أخرى من الطعام وهو عمل المفتي ، ولا يحتاج -

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري (إرواء الغليل ، للألباني ٣/ ٤٩٠) .

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) .

في الأحوال العادية ـ إلى جهة تشريعية تصدر فيه قرارت ملزمة .

وسنترك استعراض بعض الأمثلة من تصرف الرسول ﷺ بالإمامة إلى حلقة مقبلة إن شاء الله .

ـ ٣ ـ [١]

رأينا في الحلقة السابقة كيف أن تصرفات الرسول ﷺ ليست كلها من نوع واحد . بل منها تصرفات بالرسالة ، وتصرفات بالفتيا ، و أخرى بالقضاء ، ورابعة بالإمامة «أو بالسياسة الشرعية» ، وتحدثنا هناك عن بعض الفرق بين تصرفاته ﷺ بالفتيا وتصرفاته بالإمامة (أو بالسياسة الشرعية) . وتحدثنا هناك عن بعض الفرق بين تصرفاته ﷺ بالفتيا وتصرفاته بالإمامة ، وسنعرج هنا على أمثلة يتضح بها المنهج أكثر ، ويظهر كيف أن السنة تؤصل الفقه المقاصدي فيما يرتبط بالواقع البشري المتغير .

أمثلة ونماذج :

وقبل استعراض بعض الأمثلة التي يمكن أن تدخل في تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لابد من الإشارة إلى أن هناك أمورا لاشك في أنها منها باتفاق العلماء ، كتجهيز الجيوش وتولية الولاة وقسمة الغنائم و عقد العهود وغيرها [٢] .

لكن هناك أمورا في السنة لم يتفق العلماء على كونها من تصرفاته ﷺ بالإمامة ، لأنها وردت في صورة تشريعات عامة ، لذلك فهم يلجؤون إلى البحث عن قرائن في ملابسات التصرف النبوي وظروفه لتمييز ما هو شرع

---

(١) الحلقة الثالثة : مجلة الفرقان المغربية في العدد ١٩ / ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩ .

(٢) الفروق (١/ ٢٠٧) .

عام للأمة كلها وما هو تصرف راجع إلى الإمام وإذنه .

ولابد من الإشارة أيضا إلى أن كثيرا مما يدخله العلماء في باب النسخ من السنة هو في الحقيقة تصرفات بالإمامة ، زالت بزوال الأسباب التي أملتها . إنها مجرد تشريعات ، أو إجراءات مؤقتة أصدرها الرسول ﷺ لجلب مصالح أو درء مفاسد عن مجتمع المسلمين وعن دعوة الإسلام ، فلما لم تعد تحقق ما قصد منها ولم يبق داع لاستمرارها أوقف العمل بها .

النهي عن ادخار لحوم الأضاحي :

مثال أول نجده في هذا الإجراء الذي اتخذه الرسول ﷺ بوصفه إمام المسلمين المكلف شرعا بالتدخل لتخفيف أزمات المجتمع ودرء المشاق عن أفراده ـ لما وفدت على المدينة وفود من قبائل هربت من الجفاف فصادف دخولها المدينة مناسبة عيد الأضحى . فربما سبب ذلك أزمة تموينية أو غذائية بالمدينة وربما لاحت بذورها في الأفق ، فنهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وأمرهم أن يأكلوا منها ويتصدقوا بباقيها تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي وتخفيفا على المتضررين ، فليس من المقبول شرعا وعقلا أن يأكل بعض المجتمع اللحم حتى الشبع بينما لا يجد آخرون ما يسدون به الرمق .

روى سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : «**ومن ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء**» ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال : « **كلوا أطعموا وادخروا ،**

فإن ذلك العام بالناس جهد [أي كانوا في أزمة] فأردت أن تعينوا فيها» [١] .

وعن عائشة قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي**» ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك ويتخذون الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا**» [٢] .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حديث طويل : « **وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا** » [٣] .

الهدف من الإجراء إذن واضح من كلام رسول الله ﷺ ، وكون هذا من تصرفاته ﷺ بالإمامة «أو بالسياسة الشرعية» لا غبار عليه في نظرنا . فهو من تقييد المباح الذي اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه من حق ـ إن لم يكن من واجب ـ الدولة في الإسلام أو أية جهة تشريعية مكلفة ، اعتماده لتحقيق المقاصد الشرعية والمحافظة على مصالح الناس في المجتمع [٤] .

---

(١) البخاري (كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ومسلم والبيهقي بألفاظ مماثلة .

(٢) ابن أبي حازم : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٥٧) ، وكذلك مسلم وأبو داوود والنسائي والبيهقي وأمد ومالك في الموطأ والدارمي . انظر الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٧٠) .

(٣) ابن أبي حازم : (ص ٢٢٨) ، ونحوه عند مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر يوسف القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، دار الصحوة ، القاهرة (ص ٨٢ ـ ٨٥) ، وشريعة الإسلام .

وليس الحكم الجزئي هو المهم هنا . ولكن المهم هو منهج التعامل مع الواقع ، والأهداف التي يجب العمل لتحقيقها فيه ، ويمكن اتخاذ نفس الإجراء في حالة وجود ظروف غذائية أو تموينية مماثلة ، أيا كان سببها ، كما يمكن اتخاذ أي إجراء آخر مناسب تراه الجهات التشريعية المتخصصة ولاشك أن ذلك يختلف باختلاف الظروف الحضارية وتعقد العلاقات الاقتصادية وتغير ملابسات كل حادثة .

النهي عن الشرب في أوعية الخمر :

ونفس الشيء نلاحظ في نهيه ﷺ عن الشرب في أوعية أشتهر استعمالها في انتباذ الخمر وشربه . و يبدو أنه بعد تحريم الخمر بآيات سورة المائدة اتخذ الرسول ﷺ هذا الإجراء حتى يفطم المسلمون عنه نهائيا ، وحتى تسد كل الذرائع التي يمكن أن تكون بابا لضعاف القلوب إلى ارتكاب الحرام .

فعن بريدة في حديث له طويل أن رسول الله ﷺ قال : « **ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله ، وكل مسكر حرام**» [١] .

وفي حديث آخر عنه عن النبي ﷺ قال : (كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرا» [٢] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي الذي كان في البداية قد نسخ ، بينما ذهب بعضهم إلى أن هذا النهي باق . قال الخطابي : « والأول أصح ، والمعنى

---

(١) الستة إلا البخاري ومسلم ، وانظر الاعتبار (ص ٢٢٨) .

(٢) أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي ، وانظر الاعتبار (ص ٢٢٨) .

في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر» [١] .

وقال الإمام النبوي : «كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يكون مسكرا فيها ولا تعلم به لكثافتها فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر ، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألَّا يشربوا مسكرا» [٢] .

والأولى في رأينا جعله من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة التي أملتها مصلحة الأمة ، وحماية حدود الله أن تنتهك وتربية المسلمين حتى يعظموها ويتقوها .وهو كذلك من تقييد المباح الذي قلنا أنه نوع من إجراءات السياسة الشرعية .

إحياء الأرض الموات :

مثال ثالث نجده في قوله ﷺ : «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**» [٣] .

فقد حكم ﷺ هنا بتمليك الأرض التي لا يملكها ولا يستغلها أحد لمن

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (٨/ ١٨٤) .

(٢) النووي : شرح مسلم (١٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٣) الترمذي عن جابر (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٣١) ، وقد روي بألفاظ أخرى مثل : «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» ، أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي عن عائشة ، وفيه قال عروة : «قضى عمر ﷺ في خلافته» . انظر البخاري ، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتا .

يحييها بالزراعة أو غيرها وقد اختلف العلماء في هذا الحكم . فقال بعضهم إنه من قبيل إجراءات السياسة الشرعية ، روعيت فيه ظروف الزراعة وضرورة التشجيع عليها ، فهو حكم خاص (زمانا ومكانا وحالا) . وعلى الإمام (أو الجهة التشريعية المكلفة) في مجتمع ما عدم الجمود عليه بحجة أنه سنة ، بل عليه سن التشريعات المناسبة ، ولو كانت مخالفة لذلك الحكم النبوي ، لتحقيق مصالح المسلمين كما كان هذا الحكم يهدف إلى تحقيق مصالحهم يوم أصدره الرسول ﷺ . وهذا قول أبي حنيفة .

وقال علماء آخرون إنه من تصرفات الرسول ﷺ بالفتيا . فهذا الحكم عندهم شرع عام للأمة كلها فيجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات أذن الإمام أم لم يأذن ، تمسكا بأن الغالب من أحكامه ﷺ تصرف بالفتيا ، فينبغي أن يحمل هذا التصرف على الغالب منها ، وهذا القول ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي مذهب مالك تفصيل دقيق لما يحتاج إلى إذن الغمام وما لا يحتاج إلى إذنه [1] .

وفي رأينا أننا إذا نظرنا إلى أسباب وظروف امتلاك الأراضي اليوم ، ووضعيتها القانونية ، تبين لنا أن الأولى اعتبار هذا الحكم من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (أو بالسياسة الشرعية) ، والواجب شرعا التمسك بمقصده لا بصورته . وتحقيق مقصده يمكن أن يتم بنفس الحكم أو بعكسه أو

(١) الاحكام (ص٢٦) والفروق (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) . وزاد المعاد (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ، ونيل الأوطار (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

ببديل آخر . وهذا ليس معاكسة للسنة أو مخالفة لأمر الرسول ﷺ مادام يحقق مقاصد الشرع ولا يخرج عنها بل الجمود على ذلك الحكم إن كان يؤدي إلى عكس مقصوده ـ هو الخروج عن السنة والمخالفة للرسول ﷺ فـ«كل تصرف تقاعد عن مقصوده فهو باطل» [١] كما يقول العز بن السلام .

من قتل قتيلا فله سلبه :

وهذا حكم آخر اختلف العلماء فيه : هل هو من تصرفاته ﷺ بالفتيا أم من تصرفاته بالإمامة . ففي الصحيحين أنه ﷺ قال يوم غزوة حنين : «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سبله**» [٢] .

فقال بعض الأئمة هو تصرف بالفتيا ، فهو بذلك شرع عام لا يحتاج إلى إذن الإمام أو القائد . فكل من قتل قتيلا في معركة فقد استحق سلبه أذن القائد أم لم يأذن وهذا قول الشافعي .

وقال أئمة آخرون : « إنه تصرف بالإمامة ؛ لأن الظاهر أن الرسول قال ذلك لمصلحة وقتية ، ترغيبا في القتال . فإن وجد قائد الجيش في معركة ما مصلحة في تقرير هذا الحكم قرره ، واستحق كل قاتل سلب قتيله» [٣] ، وإلا فيمكن أن يقرر بدائل مناسبة لتحقيق المقاصد الشرعية ، وهو قول مالك وأبي

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الاحكام (٢/ ١٤٣) .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) د .محمد سليم العوا : السنة التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي (ص٣٧) . وراجع في حكاية الخلاف ـ مثلا : نيل الأوطار (٧/ ٢٦٣) ، زاد المعاد (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

حنيفة [١] .

ونؤكد مرة أخرى على أن جعل الإمامين مالك وأبي حنيفة هذا الحكم شرعا مؤقتا يجوز لولي الأمر مخالفته ، وتقرير بدائل عنه ، ليس مشاقة للرسول وخروجا عن السنة ، بل هو عين الموافقة وعين الالتزام بالسنة ، مادام ذلك يلتزم بالمنهج النبوي العام في صياغة هذا النوع من الأحكام ، ألا وهو الارتباط بمصلحة الدعوة والأمة ، وتحقيق المقاصد الشرعية فيهما .

وبعد :

فإننا لو أردنا استعراض المزيد من الأمثلة عن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لضاق المقام ، ولو أردنا أن نعرج على نماذج من تصرفات الخلفاء الراشدين الأربعة بالإمامة لربما احتجنا إلى مجلدات . لذلك فإننا نحيل على مباحث المصلحة المرسلة في كتب أصول الفقه ، وبعض الدراسات المرتبطة بالموضوع [٢] .

وتؤسس هذه الأمثلة والنماذج كلها منهجا واحدا في التعامل مع السنة هو الذي حاولنا التدليل عليه هنا ونقاطه الأساسية تتمثل فيما يلي :

١ـ ليس كل ما ورد في السنة من تصرفات الرسول واجب الإتباع . بل منه تصرفات نهائية هي شرع دائم واجب الإتباع ، ومنه تصرفات الرسول ﷺ

---

(١) انظر في تفصيل أسباب اعتبار مالك ~ هذا الحكم من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة عند القرافي : الإحكام (ص٢٨) ، والفروق (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

(٢) انظر ـ مثلا : ابن القيم : الطرق الحكمية ، ود . محمد سليم العوا : مقالته السابقة ، ود .يوسف القرضاوي : شريعة الإسلام .

بالإمامة يجب فيها الالتزام بالمنهج وليس بالأحكام الجزئية .

٢ـ أن عدم الالتزام بتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة مراعاة لمقاصدها ليس خروجا عن السنة ومخالفة للرسول ﷺ ، بل هو عين اتباع السنة وعين طاعة الرسول ﷺ . والجمود هو الخروج عن المراد الشرعي لأنه قصم بين حكم الشرع وبين مقصده ومآله .

٣ـ أن الواجب على كل جهة مكلفة بالتسيير أو التشريع ـ على مستوى الدعوة أو الدولة ـ الاجتهاد في تلك التصرفات لتحقيق مقاصد التشريع ببدائل مناسبة ومكافئة .

وما قررناه هنا أصل من أصول الشرع يجب عدم إغفاله عند التعامل مع نصوص السنة تفاديا لأي خطأ أو مزلق . لذلك يقول القرافي : «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية» [١] .

(١) الفروق(١/ ٢٠٩) .